

الأصول الأميلة

[149] عن حرام تعالى وحلاله لم يكن عنده شيء. وبإسناده عن النبي (ص): إنما العلم

ثلاثة، آية محكمة أو فريضة عادلة أو سنة قائمة: وما خلاهن فهو فضل (1). قيل: إن الأول إشارة إلى العلوم الاعتقادية من معرفة الله وصفاته ومقربيه واليوم الآخر، والثاني إشارة إلى علم آفات النفس وتعديل قواها وتهذيب الاخلاق، والثالث إشارة إلى علم الشرائع ومسائل الحلال والحرام. أقول: العلوم الدينية منحصرة في هذه الثلاثة وبها جاءت الشرائع والرسائل وهي المسماة بالعلم والحكمة والفقه والذكر والهدى والنور وما يؤدي مؤداها، وأما غير هذه الثلاثة فليس من العلم والحكمة في شيء وليس في تحصيله كمال أخروي أصلاً وجميعاً -
_____ = ا) ويعلمكم الله ولا يحصل التقوى بالاعتصار

على الحلال والاجتناب عن الحرام ولا يتيسر ذلك إلا بالعلم بالحلال والحرام فمن أخبر عن شيء من خالق الأشياء ولم يكن عنده علم بالحلال والحرام فهو لا محالة كذاب يدعى ما ليس له " 1 - قال المصنف (ره) في باب صفة العلم من الوافي (ج 1، ص 28) ما نصه: " كا - (بعد ذكر السند) دخل رسول الله (ص) المسجد فإذا جماعة قد اطاقوا برجل فقال: ما هذا ؟ - فقبل: علامة فقال: وما العلامة ؟ - فقالوا له: أعلم الناس بانساب العرب ووقائعها وأيام الجاهلية والأشعار العربية، قال: فقال النبي (ص): ذاك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه ثم قال النبي (ص): إنما العلم (الحديث) ". وقال بعده: " بيان - علامة أي كثير العلم والتاء فيه للمبالغة لا يضر من جهله نبههم على أنه ليس بعلم في الحقيقة إذا لعلم في الحقيقة هو الذي يضر جهله في المعاد وينفع اقتناؤه يوم التناد، لا الذي يستحسنه العوام ويكون مصيدة للحطام، ثم بين لهم العلم النافع المحدث عليه في الشرع وحصره في ثلاثة وكأن الآية المحكمة إشارة إلى أصول العقائد فإن براهينها الآيات المحكمات من العالم أو من القرآن، وفي القرآن في غير موضع أن في ذلك لآيات أو لآية حيث يذكر دلائل المبدء والمعاد، والفريضة العادلة إشارة إلى علوم الاخلاق التي محاسنها من جنود العقل ومساوئها من جنود الجهل، فإن التحلي بالاول = (*)